

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتحصل أن هنا مجموعة من الأسئلة بشكل متسلسل مترابط:

السؤال الأول:

هل أن لأدلة الأحكام إطلاقاً أحوالياً يشمل فرض التزاحم أم لا؟

فإن المولى إذا قال: (أزل النجاسة)، وقال: (أنقذ الغريق)، فهل لقوله: (أزل النجاسة) إطلاق أحوالي يشمل فرض التزاحم مع إنقاذ الغريق أم لا؟ فإذا كان له إطلاق أحوالي دخل التزاحم في التعارض، إذ سوف يحصل التهافت بين إطلاق (أزل) لحال التزاحم مع إطلاق (أنقذ الغريق)، ويتكاذب الاطلاقان فكل منهما يجر المكلف إلى قرصه، والنتيجة هي دخول التزاحم في التعارض.

وأما لو قلنا بأن لا إطلاق أحوالي لأي منهما، لأن المولى عندما يقول: (أزل النجاسة) فليس في مقام البيان إلا من جهة واحدة، وهي أنه إن وجدت نجاسة في الخارج فأزها وإن وجد غريق فأنقذه، وأما لو حصل التزاحم فالمولى ساكت عن هذه الجهة، فعلى هذا المبنى لا يدخل التزاحم في التعارض، لأن التعارض فرع وجود إطلاقين يتدافعان ويتكاذبان، فإذا لم يكن هناك إطلاق من الأساس، غايته أن المكلف إذا قصرت قدرته عن الجمع وهو يعلم أن أحد الحكمين فعلي في حقه للقدرة عليه، أما الإزالة أو الإنقاذ فهذا ليس من باب التعارض، لأن الأحكام ليس لها إطلاق، وإنما المكلف يقطع بأن أحد الحكمين فعلي في حقه، لأنه قادر على امتثاله وتحديد ذلك بالترتب.

السؤال الثاني:

سلمنا أن لكلا الحكمين إطلاقان فكأنه قال: (أزل النجاسة في تمام الحالات)، وقال (انقذ الغريق في تمام الحالات)، ومن تلك الحالات حالات التزاحم، فهنا يأتي السؤال الثاني: هل أن التعارض المصطلح يختص بتكاذب المؤدى، بأن يقول: (تجب الجمعة وتحرم الجمعة)، أو (تجب الظهر تعييناً وتجب الجمعة تعييناً)، فهما متكاذبان في نفس المؤدى، أم أنه يشمل حتى تكاذب الإطلاقات الناشئ عن مقام الامتثال؟

فإذا قلنا: أن المستفاد من عبارة الشيخ في الرسائل وهي تكاذب المدلولين، أو عبارة صاحب الكفاية أن التعارض هو تكاذب الدليلين، فالمقصود بهما تكاذب المؤدى، أي في مرحلة سابقة على مقام الامتثال. فعلى هذا المبنى لا يدخل التزاحم في التعارض، لأن التعارض يختص بالتكاذب في المؤدى في مرحلة سابقة، بينما التنافي في التزاحم إنما نشأ بين إطلاق (أزل) وإطلاق (أنقذ) لمشكلة اتفاقية في مقام الامتثال، فانفرز التزاحم عن التعارض.

السؤال الثالث:

سلمنا أن التعارض واسع يشمل تنافي إطلاقي الدليلين في مقام الجعل الناشئ عن مشكلة في مقام الامتثال، فهنا يأتي السؤال: هل أن قصور القدرة في مقام الامتثال يؤثر على مرحلة الجعل أم لا يؤثر؟ وهناك اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: أن قصور القدرة في مقام الامتثال يحدث تنافياً بين الإطلاقات في مرحلة الجعل. والوجه في ذلك: أن المولى لديه خطابان أحدهما (أزل النجاسة)، والآخر (أنقذ الغريق)، وكل من الخطابين بمدلوله الالتزامي يأمر المكلف بصرف قدرته فيه فقول المولى: (أزل النجاسة) له مدلول مطابق وهو يجب عليك الإزالة، ومدلول التزامي وهو (اصرف قدرتك في الإزالة)، وكذلك الخطاب الآخر، والمكلف لا يمتلك إلا قدرة واحدة فيحصل التكاذب بين الإطلاقين بلحاظ المدلول الالتزامي، وهذا معناه أن قصور القدرة في مقام الامتثال يسري إلى مقام الجعل فيتكاذب الإطلاقان فيه، فالتنافي فرض نفسه على المولى فلا بد أن يعالجه في مقام الجعل. ولا فرق من هذه الجهة بين التضاد الدائمي مثل: (قم واقعد) أو التضاد الاتفاقي (بين أزل) و(أنقذ) لقصور القدرة، فإن الاختلاف بينهما إنما هو اختلاف في المنشأ فهذا منشؤه تضاد دائم، وهذا منشؤه قصور القدرة، لكن لا اختلاف بينهما في النتيجة، فإن النتيجة هي صراع إطلاقيهما، ولذلك دخل التزاحم في التعارض.

فكما أن المولى لو صدر منه خطابان خاصان فقال: (أنقذ هذا الغريق الآن)، و(أزل النجاسة الآن)، فإنه يقع التنافي بينهما حتماً، فكذلك الخطابان إذا شملا بإطلاقيهما لهذا الفرض وقع التنافي بينهما.

الاتجاه الثاني: مسلك المحقق النائيني وسيدنا الخوئي (قدس سرهما)، ومحصله: أن قصور القدرة لا يضرب مرحلة الجعل، وإنما يضرب مرحلة الفعلية أو فقل مرحلة الفاعلية، وبيان ذلك بذكر أمور:

الأول: أن المرتكز العرفي بوجوده يرى أن هناك فرقاً بين موارد التصادم وعدم التصادم بين الأدلة، فإذا قال المولى: (يجب الجمعة)، وقال: (تحرم الجمعة) فلا شبهة في أن هناك تصادماً بغض النظر عن مقام الامتثال. بينما في قوله: (أنقذ الغريق) و (لا تغصب) لا تصادم أصلاً بين الدليلين، فإن كلا من الدليلين على نهج القضية الحقيقية، وإنما المكلف لا يمكنه إنقاذ الغريق إلا بعبور بستان الغير، فهنا العرف لا يرى تعارضاً بين الدليلين، وإنما المورد مورد تراحم، وهذا المرتكز العرفي يحتاج للتحليل والتأمل.

الأمر الثاني: في المقام تقريران لكلام المحقق النائيني (قدس سره):

أحدهما: ما في أجود التقارير [ج ١ ص ٢٧٠]، وبيانه: أن المولى إذا أطلق الدليلين فقال: (أزل النجاسة إن قدرت)، و(أنقذ الغريق إن قدرت)، ولكل منهما إطلاقاً أحوالي، فلا تنافي بين الدليلين بما هما مشروطان، ولكن حيث تحقق الشرط في مرحلة الفعلية لأحدهما فإن أحدهما هو المقدور دون الآخر، فنتيجة تحقق الشرط لأحدهما يدرك العقل أن الحكم الفعلي أحدهما وليس كليهما، وتردد الحكم الفعلي بينهما هو معنى التنافي في مرحلة الفعلية، حيث إنها يتجاذبان القدرة الواحدة المتوفرة للمكلف.

وإنما أطلق المولى في مقام التشريع الخطابين حتى لفرض قصور القدرة عن الجمع اتكاءً على القرينة في مقام الفعلية، وهي إما بناء العقلاء أو حكم العقل بأن الأهم يقدم على المهم والتخير بينهما في حال التساوي، فلا حاجة لرفع يده عن الإطلاق في مقام الجعل ما دام لا يوجد بين الدليلين أي تصادم، فإن هذه القرينة منعت سريّة التنافي إلى مقام الجعل.

ثانيهما: ما في تقرير الكاظمي (قدس سره) في فوائد الأصول [ج ٤ ص ٧٠٤] ووافقه الشيخ الحلي (قدس سره) في أصول الفقه.

وحاصله: أن التنافي في الفاعلية، حيث إن كلا من الخطابين مشروط بالقدرة، وكل من الخطابين مقدور في حد ذاته، فقوله: (أزل النجاسة) فعلي لأنه مقدور في حد ذاته، وقوله: (أنقذ الغريق) فعلي لأنه مقدور في حد ذاته، فكل منهما مشروط بالقدرة وكل منهما واجد للقدرة في حد ذاته، فكل منهما فعلي، ولكن كلا منهما يدعو لحفظ شرطه وموضوعه وهو القدرة، فيحصل التنافي بينهما في المحركة والداعوية، وهذا التنافي في الداعوية والمحركة لا يسري إلى مرحلة الجعل، حيث إن الجعل قد تم وتحققت فعلية كليهما، وإنما في مرحلة التحرك والداعوية حصل التنافي بينهما، وإنما لم يسر التنافي في الداعوية والمحركة لمقام الجعل لوجود قرار

عقلاني ينظم الداعوية ويقرر أنه إن كان أحدهما أهم فامثله، وإن لم تمتثله فالمحرك المهم، وإن كانا متساويين فكل منهما محرك في ظرف عدم التحرك عن الآخر، هذا القرار العقلاني منع سراية التنافي إلى مرحلة الجعل.

والحمد لله رب العالمين.